

سياسة تعارض المصالح

جمعية عطاء للخدمات الصحية بمحافظة خليص

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من التزام جمعية عطاء للخدمات الصحية بمبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة، وحرصاً على تعزيز الثقة بين الجمعية ومجلس إدارتها ومنسوبيها وشركائها، فقد تم اعتماد هذه السياسة لتنظيم حالات تعارض المصالح ومعالجتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة للعمل الأهلي.

ثانياً: التعريف

- تعارض المصالح: أي حالة يكون فيها لعضو مجلس الإدارة أو أحد منسوبي الجمعية أو أقاربهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على موضوعية القرار المتخذ لصالح الجمعية.
- المصلحة الشخصية: أي منفعة أو فائدة مالية أو معنوية تعود على العضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

1. أعضاء مجلس الإدارة.
2. أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
3. الموظفين والمتعاونين مع الجمعية.
4. أي طرف له علاقة تعاقدية أو استشارية مع الجمعية.

رابعاً: أمثلة على حالات تعارض المصالح

- اشتراك عضو مجلس الإدارة أو أحد أقاربه في عقود أو مناقصات مع الجمعية.
- الاستفادة الشخصية من موارد أو ممتلكات الجمعية.
- تقديم توصية أو قرار يحقق منفعة شخصية على حساب مصلحة الجمعية.
- الجمع بين منصبين أو أدوار قد تؤثر على حيادية القرارات.

خامساً: الإفصاح

- يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بالإفصاح خطياً عن أي حالة قائمة أو محتملة لتعارض المصالح.
- يتم تسجيل الإفصاحات في سجل خاص لدى الجمعية يُحدَّث بشكل دوري.

سادسًا: آلية المعالجة

1. عند ظهور حالة تعارض مصالح، يجب على العضو المعني إخطار رئيس مجلس الإدارة أو الجهة المسؤولة فورًا.
2. يمتنع العضو المعني عن التصويت أو المشاركة في النقاش المتعلق بالموضوع محل التعارض.
3. يتم توثيق الحالة في محاضر الاجتماعات بوضوح.
4. يحق لمجلس الإدارة اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات لمعالجة الحالة بما يحفظ مصلحة الجمعية.

سابعًا: العقوبات والإجراءات

- في حال عدم الإفصاح عن تعارض المصالح عمدًا، يحق لمجلس الإدارة تطبيق الإجراءات النظامية، والتي قد تشمل:
- توجيه إنذار خطي.
- تعليق العضوية أو التوصية بإسقاطها وفق اللوائح.
- إحالة المخالفة للجهات المختصة إذا استدعى الأمر.

ثامنًا: المراجعة والتحديث

- يتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري (كل سنتين على الأقل) أو عند الحاجة.
- يعتمد أي تعديل من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

تاسعًا: الإقرار

يعتمد مجلس إدارة جمعية عطاء للخدمات الصحية هذه السياسة، ويلتزم جميع الأعضاء والموظفين والمستفيدين منها بتطبيقها والالتزام بماورد فيها .

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة في جلسته رقم (٢) وتاريخ (1446/3/3) الموافق (2024/9/6).